|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 13للوثيقة 47-A |
|  | 8 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| أستراليا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 13.1 |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

# 1 مقدمة

أنشئ فريق المهام 5/1 (TG 5/1) في بداية هذه الدورة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ليكون الفريق المسؤول عن إجراء دراسات التقاسم والتوافق، ووضع نص الاجتماع التحضيري للمؤتمر في إطار البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

يرد في الملحق 1 بتقرير رئيس فريق المهام 5/1 ملخص للاجتماع الثاني لفريق المهام 5/1 (الوثيقة [5-1/287 Annex 1](https://www.itu.int/dms_ties/itu-r/md/15/tg5.1/c/R15-TG5.1-C-0287%21N01%21MSW-E.docx)) تلخيص معلمات النظام ونماذج الانتشار المستخدمة في دراسات التقاسم والتوافق. ويحتوي هذا الملحق أيضاً على توضيح إضافي بشأن معلمات محددة كتوجيه للدراسات.

وترجح الدراسات في عدد من النطاقات التي نُظر فيها، إمكانية إدارة التقاسم مع الخدمات القائمة بناءً على المعلمات المستخدمة. وترد النسخة النهائية لجميع الدراسات التي أُجريت مرفقة بتقرير الرئيس (الوثيقة [5-1/478](https://www.itu.int/md/R15-TG5.1-C-0478/en)). وتؤيد أستراليا المواءمة الدولية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) حيثما يبشر ذلك بوفورات الحجم للمعدات وبقابلية التشغيل البيني للخدمة. ويشمل ذلك تحديدات للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) على المستوى الإقليمي/العالمي بالإضافة إلى تحديدات لدى ما يكفي من البلدان لترجيح نشوء وفورات الحجم.

وتؤيد أستراليا التحديد (وما يرتبط به من توزيعات) في النطاقات التالية، مع مراعاة الأساليب والشروط والخيارات ذات الصلة الموضحة في قسم المقترحات:

GHz 27,5‑24,25 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 43,5‑42,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 71‑66.

بالإضافة إلى ذلك، لا تؤيد أستراليا أي تغيير في النطاق GHz 33,4‑31,8.

ويرد تلخيص موقف أستراليا بشأن كل نطاق من النطاقات قيد النظر في الجدول أدناه مع الإشارة إلى الأساليب والشروط في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

| النطاق | الأسلوب | الشرط | الخيار | التعليقات |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| GHz 27,5-24,25 | الأسلوب A2البديل 2 | A2a | الخيار 1 | تؤيد أستراليا القيود المفروضة على الإرسالات غير المطلوبة من الاتصالات المتنقلة الدولية لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة). ويُعتبر حدا ‑37 dBW/200 MHz و‑33 dBW/200 MHz لمحطات القاعدة ومعدات المستعمل على التوالي كافيين للنشر المتوقع ضمن أستراليا. وتعتقد أستراليا بإمكانية تطبيق مستويات أقل صرامة، مع استمرار تقديم حماية كافية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة)، في حال وضع قيود إضافية على الاتصالات المتنقلة الدولية في الخلاء مثل حدود لكثافة نشر محطات القاعدة (BS)، أو إذا كانت الأجهزة موجودة ضمن المباني. وتؤيد أستراليا تطبيق حدود البث غير المطلوب على الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق GHz 27,5‑24,25 بأكمله. |
| A2b | الخيار 2 | أن يذكر في فقرة *"إذ يضع في اعتباره"* لقرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أن حدود البث الهامشي للفئة B بالتوصية ITU-R SM.329 كافية لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) من التوافقية. |
| A2c | الخيار5  | لا ضرورة لشرط، تمكن إدارة التداخل من خلال اللوائح المحلية |
| A2d | الخيار4  |
| A2e | الخيار9  |
| A2f | الخيار3  |
| A2g | الخيار5  |
| GHz 33,4-31,8 | الأسلوب B1 | لا ينطبق | لا ينطبق | عدم التغيير (NOC) هو الأسلوب الوحيد المقترح |
| GHz 40,5-37 | - | لا ينطبق | لا ينطبق | لن تعارض أستراليا تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً أو إقليمياً في هذا النطاق. وتعارض أستراليا الأسلوب C3 لأنه خارج مجال تطبيق البند 13.1 من جدول الأعمال. |
| GHz 42,5-40,5 | الأسلوب D2البديل 2 | D2a | الخيار6  | لا ضرورة لشرط، تمكن إدارة التداخل من خلال اللوائح المحلية |
| D2b | الخيار3  |
| D2c | الخيار3  |
| GHz 43,5-42,5 | الأسلوب E2البديل 2 | E2a | الخيار7  | لا ضرورة لشرط، تمكن إدارة التداخل من خلال اللوائح المحلية |
| E2b | الخيار3  |
| E2c | الخيار5  |
| E2d | الخيار3  |
| GHz 47-45,5 | - | لا ينطبق | لا ينطبق | لن تعارض أستراليا تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً أو إقليمياً في هذا النطاق. |
| GHz 47,2-47 | - | لا ينطبق | لا ينطبق | لن تعارض أستراليا تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً أو إقليمياً في النطاق GHz 47,2-47 إذا أجريت دراسات مناسبة قبل المؤتمر WRC-19 تبين إمكانية تقاسم الخدمات الأولية القائمة ووُضعت تدابير تنظيمية مناسبة نتيجة لذلك. |
| GHz 50,2-47,2 | الأسلوب H2البديل 2في كامل النطاق أو في جزء منه | H2a | الخيار2  | ما زالت أستراليا تنظر في الحدود التي ينبغي أن تنطبق على الإرسالات غير المطلوبة للاتصالات المتنقلة الدولية. وإذا لم يحدَّد سوى جزء من النطاق (مثل GHz 48,2‑47,2)، فإن أستراليا لا تزال تنظر فيما إذا كانت أي حدود للبث من الاتصالات المتنقلة الدولية مطلوبة في القرار 750 |
| H2b | الخيار7  | لا ضرورة لشرط، تمكن إدارة التداخل من خلال اللوائح المحلية |
| H2c | الخيار5  |
| H2d | الخيار5  |
| GHz 52,6-50,4 | - | لا ينطبق | لا ينطبق | لن تعارض أستراليا تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي أو الإقليمي في النطاق شريطة حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في النطاق المجاور بشكل كافٍ، مع مراعاة الرقم **340.1** من لوائح الراديو |
| GHz 71-66 | الأسلوب J2البديل 2 | J4a | الخيار4  | لا ضرورة لشرط، تمكن إدارة التداخل من خلال اللوائح المحلية |
| J4b | لا ينطبق | لا ترى أستراليا أن أي تدابير تنظيمية مطلوبة لحماية الخدمة المتنقلة الساتلية في هذا النطاق |
| GHz 76-71 | - | لا ينطبق | لا ينطبق | لن تعارض أستراليا تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً أو إقليمياً في هذا النطاق بشرط تطبيق قيود كافية على الإرسالات غير المطلوبة من الاتصالات المتنقلة الدولية لضمان التعايش مع خدمات رادار السيارات في النطاق المجاور |
| GHz 86-81 | - | لا ينطبق | لا ينطبق | لن تعارض أستراليا تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً أو إقليمياً في هذا النطاق بشرط تطبيق قيود كافية على الإرسالات غير المطلوبة من الاتصالات المتنقلة الدولية لضمان التعايش مع خدمات رادار السيارات وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في النطاق المجاور |

بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تجنب أي تبعات غير مقصودة على الأحكام التنظيمية للخدمات والتطبيقات الأخرى، فإن موقف أستراليا يتمثل في أن أي وصف للقدرة المشعة الإجمالية (TRP) ينبغي أن يقتصر على التنفيذ التنظيمي للبند 13.1 من جدول الأعمال. لذلك، فإن أي تغييرات تجرى كنتيجة للبند 13.1 من جدول الأعمال ينبغي أن تقصر استخدام مصطلح للقدرة المشعة الإجمالية على الاتصالات المتنقلة الدولية.

وتؤيد أستراليا إلغاء القرار **238 (WRC-15)**.

# 2 المقترحات

تقترح أستراليا ما يلي بشأن النطاقات الترددية GHz 27,5-24,25 وGHz 33,4-31,8 وGHz 42,5-40,5 وGHz 43,5-42,5 وGHz 50,2-47,2 وGHz 71-66:

GHz 27,5-24,25

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AUS/47A13/1#49833

GHz 24,75-22

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 24,45-24,25**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة A113.5 ADD 338A.5 MOD | 24,45-24,25**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة A113.5 ADD 338A.5 MOD**ملاحة راديوية** | 24,45-24,25**ثابتة****متنقلة** A113.5 ADD 338A.5 MOD**ملاحة راديوية** |
| 24,65-24,45**ثابتة****بين السواتل****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة A113.5 ADD 338A.5 MOD | 24,65-24,45**بين السواتل****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة A113.5 ADD 338A.5 MOD**ملاحة راديوية** | 24,65-24,45**ثابتة****بين السواتل****متنقلة** A113.5 ADD 338A.5 MOD**ملاحة راديوية** |
|  | 533.5 | 533.5 |
| 24,75‑24,65**ثابتة****ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء) 532B.5**بين السواتل****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة A113.5 ADD 338A.5 MOD | 24,75‑24,65**بين السواتل****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة A113.5 ADD 338A.5 MOD**تحديد راديوي للموقع ساتلية** (أرض-فضاء) | 24,75‑24,65**ثابتة****ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء) 532B.5**بين السواتل****متنقلة** A113.5 ADD 338A.5 MOD |
|  |  | 533.5 |

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد نطاق التردد GHz 27,5‑24,25، للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي.

MOD AUS/47A13/2#49834

GHz 29,9-24,75

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 25,25‑24,75**ثابتة****ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 532B.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة A113.5 ADD 338A.5 MOD | 25,25‑24,75**ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء)535.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة A113.5 ADD 338A.5 MOD | 25,25‑24,75**ثابتة****ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء)535.5  **متنقلة** A113.5 ADD 338A.5 MOD |
| 25,5-25,25 **ثابتة** **بين السواتل**  536.5 **متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) |
| 27-25,5 **استكشاف الأرض الساتلية** (فضاء-أرض) 536B.5  **ثابتة** **بين السواتل**  536.5 **متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) 536C.5 ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) 536A.5 |
| 27,5-27**ثابتة****بين السواتل**  536.5**متنقلة** A113.5 ADD 338A.5 MOD | 27,5-27 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) **بين السواتل** 537.5 536.5 **متنقلة** 338A.5MODA113.5ADD |

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد نطاق التردد GHz27,5‑24,25،5-24،25 للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي.

ADD AUS/47A13/3

A113.5 يُحدد نطاق التردد GHz 27,5‑24,25 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يرسي أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القراران **[AUS/ACP-A113‑IMT 26 GHZ] (WRC‑19) و750 (Rev.WRC‑19**.(WRC-19)

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد نطاق التردد GHz 27,5-24,25 للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي باتباع الأسلوب A2 مع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وتؤيد أستراليا الخيار 2 في إطار الأسلوب A2.

MOD AUS/47A13/4#49841

338A.5 ينطبق القرار **750 (Rev.WRC-19)** في نطاقات التردد MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 وGHz 27,5-24,25 وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,6‑51,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92.(WRC-19)

الأسباب: تؤيد أستراليا، لأغراض تدابير الحماية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 24‑23,6، الخيار 1 الوارد في إطار الشرط A2a في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

MOD AUS/47A13/5#49932

القـرار 750 (REV.WRC-19)

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)
والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وضعت في الخدمة في نطاقات التردد والخدمات المذكورة في الجدول 1‑1 أدناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛

...

الجدول 1-1

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة)** | **النطاق الموزع لخدمات نشيطة** | **الخدمة النشيطة** | **حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)1** |
| ... | ... | ... | ... |
| GHz 24,0-23,6 | GHz 27,5-24,25 | متنقلة | dBW 37– في MHz 200 من نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية5dBW 33– في MHz 200 من نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية5 |
| ... | ... | ... | ... |
| 1 يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي، ما لم يحدد بدلالة القدرة المشعة الإجمالية....5 يقاس مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب بالقدرة المشعة الإجمالية (TRP). وتفهم القدرة المشعة الإجمالية هنا على أنها تكامل القدرة المرسلة في اتجاهات مختلفة على امتداد كرة الإشعاع بأكملها. |

الأسباب: تؤيد أستراليا، لأغراض تدابير الحماية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد24-23,6  GHz، الخيار 1 الوارد في إطار الشرط A2a.

ADD AUS/47A13/6#49920

مشروع القرار الجديد [AUS/A113-IMT 26 GHZ] (WRC-19)

الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 27,5-24,25

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تمثل رؤية الاتحاد الدولي للاتصالات للنفاذ المتنقل على صعيد العالم؛

*ب)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن من المستصوب استعمال نطاقات منسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

*ه)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة لأخرى والاتصالات التي تتسم بقدر فائق من الاعتمادية والكمون المنخفض؛

*و )* أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تتسم بكمون فائق الانخفاض ومعدلات بتات عالية جداً ستحتاج إلى أجزاء متماسة من الطيف أكبر من تلك التي تتيحها نطاقات التردد المحددة حالياً لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ز )* أن خصائص نطاقات التردد الأعلى، مثل طول الموجة الأقصر، تتيح بشكل أفضل استعمال أنظمة هوائيات متقدمة بما في ذلك تقنيات تعدد الدخل والخرج (MIMO) وتشكيل الحزم في دعم النطاق العريض المحسن،

وإذ يلاحظ

أن التوصية ITU-R M.2083 تقدم "رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده"،

وإذ يدرك

*أ )* أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق؛

*ب)* أن القرار **750 (Rev.WRC‑19)** يضع حدوداً بشأن الإرسالات غير المطلوبة في نطاق التردد GHz 24-23,6 من المحطات القاعدة والمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 27,5-24,25؛

*ج)* أن حدود البث الهامشي للفئة B من التوصية ITU‑R SM.329 (dB(W/MHz) 60–) كافية لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد GHz 50,4-50,2 وGHz 54,25-52,6 من التوافقية الثانية لإرسالات المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق GHz 27,5-24,25،

يقرر

أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استعمال نطاق التردد GHz 27,5‑24,25 المحدد في الرقم **A113.5** لهذه الاتصالات وفي فوائد الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكون الأرضي لهذه الاتصالات مع مراعاة أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى وضع ترتيبات تردد منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 27,5‑24,25، مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق.

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد نطاق التردد GHz 27,5‑24,25 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) إلى جانب الشروط المبينة في القرار الجديد أعلاه للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

GHz 33,4-31,8

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

NOC AUS/47A13/7#49935

GHz 34,2-29,9

الأسباب: لا تؤيد أستراليا أي تغيير في النطاق GHz 33,4‑31,8.

GHz 42,5-40,5 وGHz 43,5-42,5

MOD AUS/47A13/8#49860

GHz 47,5-40

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 41-40,5**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض)**متنقلة**D113.5 ADD **إذاعية****إذاعية ساتلية**547.5 | 41-40,5**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض) 516B.5**متنقلة**D113.5 ADD **إذاعية****إذاعية ساتلية**متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)547.5 | 41-40,5**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض)**متنقلة**D113.5 ADD **إذاعية****إذاعية ساتلية**547.5 |
| 42,5-41 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 516B.5 **متنقلة**D113.5 ADD  **إذاعية** **إذاعية ساتلية**  547.5551F.5551H.5551I.5 |
| 43,5-42,5 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 552.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانD113.5 ADD  **الفلك الراديوي** 149.5 547.5 |

الأسباب: تؤيد أستراليا ’1‘ ترقية التوزيع الثانوي الحالي للخدمة المتنقلة في نطاق التردد GHz 42,5‑40,5 إلى توزيع أولي في جدول توزيع الترددات ’2‘ تحديد نطاق التردد GHz 43,5‑40,5 للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) على الصعيد العالمي.

ADD AUS/47A13/9

D113.5 يُحدد نطاق التردد GHz 43,5-40,5 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. ويقتصر استعمال الخدمة المتنقلة لنطاق التردد هذا من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية على الخدمة المتنقلة البرية. القرار **[AUS/B113‑IMT 40/50 GHZ] (WRC‑19)** ينطبق.(WRC-19)

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد النطاقين التردديين GHz 42,5‑40,5 وGHz 43,5‑42,5 للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي مع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وتؤيد أستراليا الخيار 2 في إطار الأسلوبين D2 وE2.

GHz 50,2-47,2

MOD AUS/47A13/10#49885

GHz 47,5-40

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 47,5-47,2 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 552.5 **متنقلة** H113.5ADD 552A.5 |

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد نطاق التردد GHz 50,2‑47,2، أو أجزاء منه، للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي إلى جانب قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

ADD AUS/47A13/11

H113.5 يُحدد نطاق التردد GHz 50,2-47,2 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. ويسري القراران **[AUS/B113-IMT 40/50 GHZ] (WRC-19)** و**750 (Rev.WRC-19)**. (WRC-19)

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد نطاق التردد GHz 50,2‑47,2، أو أجزاء منه، للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي إلى جانب قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وتؤيد أستراليا الخيار 2 في إطار الأسلوب H2.

MOD AUS/47A13/12#49886

GHz 51,4-47,5

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 47,9-47,5**ثابتة****ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء) 552.5 (فضاء-أرض) 516B.5554A.5متنقلة H113.5ADD | 47,9-47,5 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 552.5 متنقلة H113.5ADD |
| 48,2-47,9 ثابتة **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 552.5 **متنقلة** H113.5ADD 552A.5 |
| 48,54-48,2**ثابتة****ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء) 552.5 (فضاء-أرض) 516B.5 554A.5555B.5**متنقلة** H113.5ADD | 50,2-48,2 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 516B.5552.5 **متنقلة** H113.5ADD |
| 49,44-48,54**ثابتة****ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء) 552.5**متنقلة** H113.5ADD555.5 340.5 149.5 |  |
| 50,2-49,44**ثابتة****ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء) 552.5(فضاء-أرض) 516B.5 554A.5555B.5**متنقلة** H113.5ADD338A.5MOD |  149.5340.5 338A.5 MOD555.5 |

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد نطاق التردد GHz 50,2-47,2، أو أجزاء منه، للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي إلى جانب قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

MOD AUS/47A13/13#49891

338A.5 ينطبق القرار **750 (Rev.WRC-19)** في نطاقات التردد MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 و[50,2-47,2] وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,6‑51,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92 .(WRC-19)

الأسباب: بالنسبة لتدابير حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 50,4‑50,2، تؤيد أستراليا الخيار 2 في إطار الشرط H2a. وما زالت أستراليا تنظر في الحدود التي ينبغي أن تنطبق على الإرسالات غير المطلوبة للاتصالات المتنقلة الدولية. وإذا لم يحدَّد سوى جزء من النطاق (مثل GHz 48,2‑47,2)، فإن أستراليا لا تزال تنظر فيما إذا كانت أي حدود مطلوبة للبث من الاتصالات المتنقلة الدولية.

GHz 42,5-40,5 وGHz 43,5-42,5 وGHz 50,2-47,2

ADD AUS/47A13/14#49927

مشروع القرار الجديد [AUS/B113-IMT 40/50 GHZ] (WRC-19)

الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد
GHz 43,5-40,5 وGHz 50,2-47,2

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية2020‑، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ﺏ)* أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﺝ)* أن توفر الطيف الكافي عند الحاجة إليه ودعم الأحكام التنظيمية ضروري لتحقيق أهداف التوصية ITU‑R M.2083؛

*ﺩ )* أن هناك حاجة إلى الاستمرار في الاستفادة من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

*ﻫ )* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة لأخرى والاتصالات التي تتسم بقدر فائق من الاعتمادية والكمون المنخفض؛

*ﻭ )* أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تتسم بكمون فائق الانخفاض ومعدلات بتات عالية جداً ستحتاج إلى أجزاء متماسكة من الطيف أكبر من تلك التي تتيحها نطاقات التردد المحددة حالياً لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﺯ )* أن خصائص نطاقات التردد الأعلى، مثل طول الموجة الأقصر، تتيح بشكل أفضل استعمال أنظمة هوائيات متقدمة بما في ذلك تقنيات تعدد الدخل والخرج (MIMO) وتشكيل الحزم في دعم النطاق العريض المحسن؛

*ﺡ)* أن من المستصوب استعمال نطاقات منسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم،

وإذ يلاحظ

أن التوصيةITU‑R M.2083 تقدم "رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده"،

وإذ يدرك

*أ )* أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق،

*ب)* تحديد التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في النطاقات GHz 40-39,5 في الإقليم 1 وGHz 40,5‑40 في جميع الأقاليم وGHz 42-40,5 في الإقليم 2 وفي الاتجاه أرض-فضاء في النطاقات GHz 47,9‑47,5 في الإقليم 1 وGHz 48,54-48,2 في الإقليم 1 وGHz 50,2‑49,44 في الإقليم 1 وGHz 50,2‑48,2 في الإقليم 2 (انظر الرقم **516B.5**)؛

*ج)* أن القرار **752 (WRC‑07)، قد وضع حداً للقدرة يبلغ** dBW 10– بالنسبة لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق GHz 37-36 بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفعلة في هذا النطاق؛

*د )* أن الرقم **149.5** ينطبق لأغراض حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 43,5‑42,5 GHz،

يقرر

أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استعمال نطاقي التردد GHz 43,5-40,5 وGHz 50,2‑47,2 المحددين في الرقمين **D113.5** و**H113.5** لهذه الاتصالات وفي فوائد الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكون الأرضي لهذه الاتصالات مع مراعاة أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى وضع ترتيبات تردد منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد GHz 43,5-40,5 وGHz 50,2‑47,2، مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق؛

2 أن يواصل تقديم الإرشاد لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات في سياق الدراسات المشار إليها أعلاه؛

3 إلى إعداد الخصائص العامة للبث غير المطلوب من المحطات المتنقلة ومحطات القاعدة باستخدام السطوح البينية الراديوية للأرض في الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020).

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد نطاقي التردد GHz 43,5-40,5 وGHz 50,2-47,2، أو أجزاء منهما، للاتصالات المتنقلة الدولية، فضلاً عن الشروط المبينة في القرار الجديد للمؤتمر. وتؤيد أستراليا البديل 2 في إطار الأساليب D2 وE2 وH2.

GHz 71-66

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AUS/47A13/15#49901

GHz 81-66

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 71-66 **بين السواتل** **متنقلة**J113.5 ADD558.5 553.5  **متنقلة ساتلية** **ملاحة راديوية** **ملاحة راديوية ساتلية** 554.5 |

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد نطاق التردد GHz 71-66 للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي. وتؤيد أستراليا الأسلوب J4.

ADD AUS/47A13/16

J113.5 يُحدد نطاق التردد GHz 71-66 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو.(WRC-19)

الأسباب: تؤيد أستراليا تحديد نطاق التردد GHz 71-66 للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي. وتؤيد أستراليا الخيار 2 في إطار الأسلوب J4.

جميع النطاقات

SUP AUS/47A13/17#49949

القرار 238 (WRC‑15)

دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية
بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي
في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 وGHz 86 من أجل
التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده

الأسباب: غير مطلوب بعد المؤتمر WRC-19.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_